وزارة التخطيط

رقم: ١٢٠ في ٢٠٢٤/١/٢٢

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٤
تعليمات تعديل تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية
رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

المادة (١):

أولاً: تعدل المادة (١) من التعليمات بإضافة بند إليها ويكون تسلسله (١٠)، ويعاد ترتيب تسلسل البنود بعده ويقرأ كالآتي:

١٠- **مديرية التعاقدات الحكومية:** مديرية التعاقدات الحكومية التي تشكل في الوزارات والمحافظات والإدارات المستقلة وفق أحكام هذه التعليمات.

ثانياً: تعدل المادة (١) من التعليمات بإضافة بند إليها ويكون تسلسله (٢٦)، ويقرأ كالآتي:

٢٦- **المناقصات المتشابهة:** (الشراء المشترك joint procurement)، شراء السلع أو الخدمات المتشابهة المطلوبة من قبل عدد من المديريات العامة المختلفة في سلطة تعاقد أو التي تطلبها عدة مؤسسات مختلفة داخل الحكومة).

المادة (٢):

تعدل المادة (4) من التعليمات بإضافة ثلاثة بنود إليها ويكون تسلسلها (خامساً) و (سادساً) و (سابعاً)، وتقرأ كالآتي:

خامساً: على سلطة التعاقد في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة إعداد خطط مسبقة لتوفير الخدمات أو السلع وتنفيذ مشاريع الأعمال، وإرسالها كل (٣) ثلاثة أشهر إلى مديرية التعاقدات الحكومية في تلك الوزارة أو قسم التعاقد في الجهة غير المرتبطة بوزارة.

سادساً: لمديرية التعاقدات الحكومية القيام بما يأتي:

أ- إجراء المناقصات المتشابهة (الشراء المشترك joint procurement) بحزمة واحدة وإجراء عملية التعاقد بالنيابة عن سلطات التعاقد.

ب- تحديد أسلوب التعاقد لسلطات التعاقد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

سابعاً: على مديريات التعاقدات الحكومية في الوزارات، عند الطلب منها، رفع تقاريرها الخاصة بعمليات التعاقد إلى مجلس الوزراء. ويصدر مجلس الوزراء توجيهاته لمديريات التعاقدات الحكومية فيما يتعلق بالمناقصات المتشابهة (الشراء المشترك joint Procurement). ويكون تنفيذ إجراءات التعاقد للمناقصات المتشابهة إما في مكتب رئيس الوزراء أو يحال إلى الوحدة الأكثر إنفاقاً في مجال التعاقد).

المادة (٣):

تعدل المادة (20) من التعليمات بإضافة بندين إليها يكون تسلسلهما (رابعاً) و (خامساً)، وتقرآن كالآتي:

رابعاً: في المناقصات التي تزيد كلفتها التقديرية على (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة مليون دينار، يجب تحديد أسلوب التعاقد من قبل مديرية التعاقدات الحكومية المعنية بموجب أحكام هذه التعليمات، باستثناء تلك التي تنفذ بأسلوب المناقصة المفتوحة.

خامساً: عند تقديم طلب الصرف عن طريق نظام الإدارة المالية لكوردستان (KFMS)، يجب على وحدات المحاسبة استشارة مديرية التعاقدات الحكومية المعنية لغرض تحديد أسلوب التعاقد وفقاً لأحكام هذه التعليمات).

المادة (٤):

تعدل المادة (67) من التعليمات، وتقرأ كالآتي:

أولاً:

أ- تستحدث مديرية التعاقدات الحكومية في كل وزارة ومحافظة وإدارة مستقلة.

ب- يستحدث في سلطات التعاقد الأخرى، ووفقاً لاحتياجاتها، قسم للتعاقدات الحكومية.

ج- يجب على سلطات التعاقد أن تقوم بتوفير موظفين مؤهلين ومختصين ومدربين وفق أحكام البند (سادساً) من المادة (٧٠) من هذه التعليمات لتلك المديريات أو الأقسام.

د- لمديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط إعفاء سلطات التعاقد من استحداث المديريات أو الأقسام المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند عند انتفاء الحاجة لذلك.

ثانياً: مهام مديريات وأقسام التعاقدات الحكومية:

أ- على دوائر التعاقدات الحكومية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة، إدخال عقودها في وحدة العقود (Contracts Module) في نظام الإدارة المالية لكوردستان (KFMS) خلال شهر واحد من تأريخ توقيعها .

ب- تقوم مديرية التعاقدات الحكومية بتوحيد نشاطات التعاقد في الوزارة أو المحافظة أو الإدارة المستقلة إذا كان ذلك مناسباً.

ج- تقوم مديرية التعاقدات الحكومية بتنفيذ المناقصات المتشابهة (الشراء المشترك joint procurement) في الوزارة أو المحافظة أو الإدارة المستقلة بالنيابة عن أية سلطة تعاقد أخرى. ويشمل ذلك جمع وتوحيد المواصفات وصياغة وثائق المناقصات و إجراءات التعاقد وكذلك إدارة عملية التعاقد.

د- دعم لجان تقييم العطاءات بخدمات السكرتارية الضرورية، وكذلك توفير الخبرة الفنية الضرورية عند الحاجة إلى تلك الخبرات أثناء تقييم العطاءات.

المادة (٥):

تعدل المادة (71) من التعليمات، وتقرأ كالآتي:

لضمان تأمين المراجعة الإدارية المستقلة لشكاوى مقدمي العطاءات وفقاً للمادة (٦٦) من هذه التعليمات:

أولاً: يُشكل (مجلس مراجعة شكاوى التعاقد-مجلس المراجعة) من قبل مجلس الوزراء برئاسة أحد موظفي الحكومة من ذوي الخبرة في مجال التعاقدات، وتكون العضوية فيه كالآتي:

أ- موظفان حكوميان من ذوي الخبرة في مجال التعاقدات يحددهما مجلس الوزراء، ويكون أحدهما مقرراً لمجلس المراجعة.

ب- ممثل عن اتحاد مقاولي كوردستان.

ج- ممثل عن المنظمات غير الحكومية يتم ترشيحه من قبل المنظمات المتخصصة في قضايا الحوكمة أو مكافحة الفساد أو قضايا التنمية المستدامة.

ثانياً: تقدم كل من الجهات المذكورة في الفقرتين (ب) و (ج) من البند (أولاً) من هذه المادة السير الذاتية لمرشحين اثنين.

ثالثاً: يكون لمجلس المراجعة سكرتير من بين موظفي مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط يتم ترشيحه من قبل مدير التعاقدات الحكومية ويوافق عليه وزير التخطيط.

رابعاً: تكون مدة رئاسة وعضوية مجلس المراجعة سنتان قابلة للتجديد لمرة واحدة.

خامساً: تصرف لرئيس وأعضاء وسكرتير مجلس المراجعة مكافأة مالية يحددها مجلس الوزراء.

المادة (٦):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٧):

تنفذ هذه التعليمات بعد إنقضاء مدة (60 يوم) من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. دارا رشيد محمود
وزير التخطيط